

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

01- باب المسح على الخفين 2

عبدالرحمن العجلان

عالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم فصل والسنة ان يمسح

اعلى الخف دون اسفله وعقبه ويضع يديه مفرجتي الاصابع - 00:00:00

على اصابع قدميه ثم يجرهما الى ساقيه لما روى المغيرة رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على
ظاهرهما حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه قال لو كانت الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه -

00:00:26

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود فان اقتصر على مسح الاكثر من اعلاه اجزأه وان

اقتصر على مسح اسفله لم يجزئه - 00:00:55

لانه ليس محلا للمسح اشبه الساق يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل والسنة ان يمسح اعلى الخف دون اسفله وعقبه يعني عند

مسح الخفين يمسح اعلى الخفاء باصابعه مفرجة الاصابع - 00:01:14

يعني متباعدة يبدأ من فوق اصابعه حتى ينتهي الى ساقه فيضعهما هكذا مفرجتي الاصابع على اصابع على وزن اصابع رجله.

يجرهما الى الساق هذا هو مكان المسح والادلة على هذا كثيرة - 00:01:46

منها ما روى ما رواه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما يعني

اعلاه وحديث علي رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرعي لكان - 00:02:20

اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولكن الدين ليس بالرأي ولا بالعقل وانما هو بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وليس الدين

بما يراه عقل الانسان او يميل اليه او يرى انه هو المناسب لا - 00:02:47

وانما الدين بالتوقيف في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لو كان الدين بالرعي والعقل والفكر مثلا اسفل الخف لانه

وليباشر للارض هو اللي يباشر للاذى فهو اولى بالمسح من الاعلى - 00:03:17

ليتفقده ولكن ليس الامر كذلك بل حسب ما ورد في السنة يقول وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

يعني على اعلاه والمفروض ان يمسح الاكثر - 00:03:45

وان يعمم المسح على الخف لكن لو مسح اكثر الخف كفى ولا يلزم ان يعمم الخف كله ومكان المسح هو الظاهر اذا مسح الاعلى

الظاهر ومسح العاقبين فلا بأس وان اقتصر على مسح العقبين فلا يكفي - 00:04:09

او ما اقتصر على مسح الاسفل فلا يكفي. لان هذا ليس محلا للمسح. وانما المسح هو الظاهر فاذا اخذ شيئا من الظاهر مع العاقب فلا

بأس وان اقتصر على العقب - 00:04:41

الذي هو خلف القدم الموالي للساق فلا يكفي ذلك لان ليس هذا هو محل المسح اصل ومثل ذلك لو اقتصر على مسح الساق اذا كان

الخف طويل الساق ومسح الساق ساق الخف فلا يكفي ذلك - 00:05:03

فصل اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المسح بطلت طهارته في اشهر الروايتين ولزمه خلعهما لان المسح اقيم

مقام الغسل واذا زال بطلب الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض - 00:05:29

والثانية يجزئه غسل قدميه لانه زال بدل غسلهما لانه زال بدل غسلهما فاجزأه المبدل كالمتميم يجد الماء واذا انقضت مدة المسح فلا بد ان يخلع خفيه وتقدم لنا الخلاف في مبدأ مدة المسح - [00:05:57](#)

اهون من الحدث ام من المسح روايتان ومعلوم ان ان الحدث يكون قبل المسح فاذا احتاط وجعله من الحدث فذلك احوط وان جعله من المسح فلا بأس لانه رؤي عن جمع من العلماء رحمهم الله - [00:06:31](#)

فاذا انقضت المدة فما الحكم ايضاح ذلك بالمثل مثلاً اذا قلنا ان مدة المسح من الحدث رجل توضعاً وضوءاً كاملاً وغسل رجله وصلى صلاة الضحى الساعة الثامنة صباحاً ثم لبس خفيه - [00:07:00](#)

وعند الساعة العاشرة نقض وضوءه وعند اذان الظهر ومسح على خفيه مبدأ المسح متى اول المسح عند اذان الظهر اول الحدث الساعة العاشرة وهو مقيم مسح الظهر لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومن الفجر من اليوم الثاني - [00:07:35](#)

وفي الفجر في اليوم الثاني وتوضاً في الساعة الثامنة صباحاً مثل امس ومسح على خفيه لان مدة المرح لم تنتهي بعد مثلاً ثم استمر على وضوءه الى اذان الظهر فهل له ان يصلي الظهر - [00:08:16](#)

بوضوءه السابق في الساعة الثامنة الذي مسح فيه على الخفين مدة المسح انتهت متى انتهت قيل انتهت الساعة العاشرة عند حدثه من الامس او انتهت عند مسحه من الامس بعد اذان الظهر - [00:08:53](#)

فحان وقت صلاة الظهر وتوضاً بعد الاذان لصلاة الظهر على كلا القولين مدة المسح انتهت سواء كان من الحدث الساعة العاشرة او من المرح اذان الظهر مدة المسح انتهت فهل له ان يتوضاً ويمسح على خفيه لصلاة الظهر؟ لا - [00:09:21](#)

ليس له ذلك ان مدة المرح تمت ما الذي يلزمه القول الاول ان وضوءه بطل في نهاية مدة المسح وعليه ان يتوضاً بعد خلع خفيه ويغسل قدميه لان مدة المرح انتهت - [00:09:53](#)

هذا قول القول الاخر يقول لا بد ان يخلع خفيه لان المدة انتهت ويقول لا يلزمه ان يتوضاً وضوءه كامل يغسل رجله فقط يغسل رجله لانه وضوءه صحيح توطأ في الساعة الثامنة - [00:10:28](#)

وهو على وضوءه الان ما بقي عليه الا موضع القدمين فقط لانه مسح عليهما وانتهت مدة المسح فهما لم فهو لم يطهرهما فما يغسل قدميه ويصلي روايتان عن الامام احمد - [00:10:53](#)

الرواية الاولى انه بطل وضوءه ولا بد من خلع الخفين والوضوء كاملاً اذا انتهت مدة المسح القول الاخر لابد من خلع الخفين ويكفيه ان يغسل رجله نعم وان اخرج قدمه الى ساق الخفر - [00:11:14](#)

بطل المسح لان استباحة المسح تعلقت باستقرارهما تبطلت بزواله كاللبس وان مسح على الخف الفوقاني ثم نزع بطل مسحه ولزمه نزع التحتاني لانه زال الممسوح عليه فاشبه المنفرد. نعم. وان اخرج قدمه - [00:11:41](#)

الى ساق الخف بطل المسح المسح له ما دام قدمه مستقرة الخف قال فاذا رفع القدم الى ساق الخف انتقلت عن مكانها ويلزمه ان يخلع ويتوطأ ويغسل قدميه وان مسح على الخف الفوقاني - [00:12:07](#)

ثم نزع بطل مسحه ولزمه نزع التحتاني لانه زال الممسوح عليه فاشبه المنفرد سورة ذلك لبس الشراب ثم لبس فوق الشراب الخف القصير ثم مسح عليه لصلاة الظهر ولصلاة العصر - [00:12:40](#)

فلما كان بعد العصر وهو على وضوءه دخل الى مكان ما وخلع الخف ثم حان وقت صلاة المغرب وهو على وضوءه قلنا بطل مسحه لانه مسح على خف خلعه فلا بد ان يخلع التحتاني ويتوضاً ويغسل قدميه - [00:13:19](#)

لانه اذا مسح على شيء اوف او شراب او جورب او اي ملبوس على القدمين لابد ان يستديمه فان خلعه بطل مسحه ولا يصح له ان يمسح لانه ظهر المستور - [00:13:59](#)

فهو بمثابة ظهور القدم اما اذا كان المسح من الاصل على الشراب وخلع الخف الاعلى ثم لبسه ثم خلعه مرات متعددة ولبسه وهو عند المسح يمسح الاسفل يمسح هذا الشراب فلا بأس عليه - [00:14:26](#)

في هذه الحال فصل ويجوز المسح على العمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح

على الخفين والعمامة حديث حسن صحيح وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
00:14:49 عمامته -
 وخفيه رواهما البخاري وروى الخلال بإسناده عن عمر قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ولان الرأس عضو سقط
 فرضه في التيمم. فجاز المسح على حائله كالقدمين - 00:15:19
 ويشترط ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه لانه جرت العادة بكشفه في العمامة فعفي عنه بخلاف بعض القدمين
 ويشترط ان تكون لها ذبابة او تكون تحت الحنك - 00:15:41
 لان ما لا ذبابة لها ولا حنك تشبه عمامة اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة الخف المغصوب فان كانت ذات
 حنك جاز المسح عليها وان لم يكن لها ذبابة - 00:16:02
 لانها تفارق عمامة اهل الذمة وان ارجى لها ذبابة ولم يتحنك ففيه وجهان احدهما يجوز المسح عليها لذلك والثاني لا يجوز لانه يروى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتحلي - 00:16:22
 ونهى عن الاقتعاز قال ابو عبيد الاقتعاز الا يكون تحت الحنك منها شيء ويجوز المسح على العمامة روي في هذا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم حديث عمرو بن أمية وحديث المغيرة ابن شعبه - 00:16:45
 انها رأيا النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة الدليل الثالث قول عمر رضي الله عنه من لم يطهره المسح على العمامة فلا
 طهره الله يعني هذا من عمر رضي الله عنه دلالة على ان المسح على العمامة جائز لا اشكال فيه - 00:17:11
 ولهذا دعا على من تغت وقال لا يجوز المسح على العمامة التعليل لان الرأس عضو يسقط عند التيمم كسقوط القدمين فجاز المسح
 على الرأس على العمامة كما جاز المسح على الخفين - 00:17:32
 قال نقيس العمامة فوق الرأس على الخفين وفي داخلهما القدمان ثلاثة ادلة مع التعليل لكن يشترط في العمامة ان تكون محنكة او
 ذات ذبابة. ما معنى محنكة يعني ملفوفة على الرأس - 00:18:01
 ثم مداراة من تحت الحلق مرفوعة او وذات رؤابة يعني طرف نازل كذابة رأس المرأة مثلا يتدلى الى الاسفل من الخلف قالوا هذه
 العمامة الشرعية طيب العمامة الملفوفة على الرأس فقط - 00:18:28
 وليس لها ذبابة وليست محنكة هل يجوز المسح عليها؟ لا لا يجوز ولما اولا لان هذه العمامة تشبه عمامة اهل الذمة اليهود والنصارى
 وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم - 00:18:57
 ومن تشبه بهم في العمامة فلا يحل له ان يترخص بالمسح فالعمامة الشرعية هي المحنكة وذات الذبابة هل يلزم الامر التحنيك
 والذؤابة معا لا اذا كانت محنكة فيمسح عليها بلا اشكال - 00:19:24
 اولا لانها هي العمامة الشرعية التحنيك ثانيا ان المحنكة يشق نزعها انها مربوطة من تحت الحنك فجهز المسح عليها اذا كانت ذات
 ذؤابة فقط محل خلاف الرواية الاولى قال لا يجوز - 00:19:50
 ان يمسح على ذات الذبابة فقط حتى تكون محنكة الرواية الثانية يجوز المسح على ذات الذبابة لان الذبابة تجعلها تخالف عمامة اهل
 الذمة ويشترط في العمامة ان تكون ساترة للرأس - 00:20:17
 الا ما جرت العادة بكشفه كطرف مثلا شعر الرأس من جهة الجبهة هذا لو لم تستره كاملا فلا بأس. لكن اذا كانت مداراة على الرأس
 ووسط الرأس بارز اعلى الرأس - 00:20:47
 فارس فلا يجوز المسح عليها لانها غير ساترة فصل وحكمها في التوقيت واشتراط تقديم الطهارة وبطلان الطهارة بخلعها كحكم الخف
 لانها احد الممسوحين على سبيل البدل وفيما يجزئه مسحه منها روايتان - 00:21:05
 احدهما مسح اكثرها. مسح اكثرها والثانية يلزمه استيعابها لانها بدل من جنس المبدل فاعتبر كونه مثله كما لو عجز عن قراءة
 الفاتحة وقدر على قراءة غيرها اعتبر ان يكون بقدرها - 00:21:32
 ولو عجز عن عن القراءة فابدلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها وحكمها حكم العمامة في التوقيت يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام

بلياليها للمسافر اذا تمت مدة المسح انتقض وضوءه وهل يعتبر ذلك - [00:21:56](#)

من حدث بعد لبس او من اول مسح على القولين السابقين حكمها في هذه الامور حكم الخف سواء بسواء وفيما يجزئه مسحه منها روايتان هل يلزم ان يمسح العمامة كلها - [00:22:26](#)

او يمسح جزءا منها اكثرها احدهما مسح اكثرها مجزئ والآخر يلزم ان يمسحها كاملة ومثل بالبدل والمبدل في الصلاة مثلا شخص يريد ان يصلي وقلنا لا تصح الصلاة الا بقراءة الفاتحة - [00:22:52](#)

الرجل اسلم لتوه الان ولا يستطيع ولا يعرف الفاتحة قالوا يقرأ بقدرها لو قرأ اية فقط من كتاب الله يكفيه؟ لا لازم ان يقرأ بقدر فاتحة الكتاب اذا عجز عن قدر فاتحة الكتاب - [00:23:28](#)

ينتقل الى التسبيح. وهذا معلوم يقرأ الفاتحة فان لم يستطع قرأ شيئا من كتاب الله بقدر الفاتحة. فان لم يستطع لا يعرف شيئا من كتاب الله يسبح وهل يلزمه ان يسبح بقدر الفاتحة؟ لا - [00:23:57](#)

يكفيه اي تسبيحة لان القراءة بدل القراءة فيلزم التساوي والتسبيح بدل المبدل اكفي اي شيء وان خلع العمامة بعد مسحها وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة لزمه مسح رأسه وغسل قدميه وغسل قدميه ليأتي بالترتيب - [00:24:19](#)

وان قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس تظاهرت ناصيته ففيه وجهان احدهما يلزمه مسحهما معه لان المغيرة رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصريته على العمامة. وعلى بناصيته وعلى العمامة - [00:24:50](#)

بناصيته وعلى العمامة والخفين ولانه جزء من الرأس ظاهر فلزمه مسح كما لو ظهر سائر رأسه والثاني لا يلزمه لان الفرض تعلق بالعمامة فلم يجد مسح غيرها كما لو ظهرت اذناه - [00:25:13](#)

فان انتقض مع العلم فان خلع وان خلع العمامة بعد مسحها. بعد المسح عليها مثل ما تقدم لنا في الخف خلع الخف بعد المسح عليه ماذا قلنا فيه روايتان الرواية الاولى ينتقض وضوءه ويلزم ان يتوضأ ويغسل قدميه - [00:25:37](#)

على هذا على هذا انتقض وضوءه ويلزمه ان يتوضأ ويمسح رأسه على الرواية الثانية انه لا يلزم ان يتوضأ وضوء كامل وانما يغسل قدميه قالوا هنا اذا خلع عمامته لزمه - [00:26:02](#)

ان يمسح على رأسه وهل يكفي مسح الرأس؟ لا لابد مع مسح الرأس من غسل القدمين ليكمل الترتيب لانه ان مسح رأسه فقط فكأنه جعل مسح الرأس بعد غسل القدمين او بعد المسح على القدمين الخفين - [00:26:26](#)

فيلزمه بعد مسح الرأس ان يغسل قدميه ليحصل الترتيب وان بدا بعظ رأسه عليه العمامة وقد مسح عليها لكنه بدأ بعرض رأسه نسي ورفع العمامة يسيرا فبدا بعرض رأسه او انحسرت العمامة عن شيء من الرأس - [00:26:53](#)

فما الذي يلزمها؟ هل ينتقض وضوءه ان يمسح العمامة ويكفي ان يمسح العمامة ويمسح الرأس قولان روايتان يكفيه مسح ظاهر العمامة ولو انحسرت عن بعظ الرأس الرواية الاخرى انه يلزمه ان يمسح العمامة ويمسح الظاهر من الرأس - [00:27:23](#)

فان انتقض من العمامة كور ففيه روايتان احدهما يبطل المسح لزوال الممسوح عليه والاخرى لا يبطل لان العمامة باقية اشبه كشط الخف مع بقاء البطانة وان انتقض من العمامة كور. الكور اللفة - [00:27:54](#)

العمامة على الرأس مثلا اربع لفات ومسح على عليها جميع انطلق ثور منها لفة واحدة انطلقت هل يبطل مسحه يكفي المسح على ما بقي. روايتان يمسح على ما بقي لان - [00:28:21](#)

الرأس لا زال مستورا ويمسح على بقية العمامة القول الاخر انه لا بد ان يخلعه ويمسح رأسه. نعم فصل ولا يجوز المسح على ولا وقاية المرأة لانه لا تستر جميع الرأس ولا يشق نزاعها - [00:28:44](#)

فاما القلائس المبطانات القضاء والنوم تدنيات القضاء والنوميات وخمار المرأة وفيهما روايتان احدهما يجوز المسح عليها لان لان اناسا لان اناسا مسحوا لان اناسا مسح على قنونسته وعن عمر رضي الله عنه - [00:29:10](#)

ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قنونسته. قننوسوته وعمامته وكانت ام سلمة تمسح على الخمار وقال الخلال قد روى المسح على القلونسة عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باسانيه صحاح. من هم - [00:29:45](#)

ام انس وعمر بن الخطاب رضي الله عنه انس بن مالك وعمر بن الخطاب. نعم واختاره لانه ملبوس للرأس معتاد اشبه العمامة والثاني لا يجوز. لانه لا يشق نزع القولونسة. القلم - [00:30:14](#)

القلنسوة ولا يشق على المرأة المسح من تحت خمارها فاشبه الكلوة والوقاية هذه المسميات الكلوة والوقاية والقلنسوة والمبطانات والنيات القضاة والنوميات هذه كلها ملبوسات على الرأس فهي لا يخلو ان كانت ثابتة محكمة - [00:30:34](#)

فيمسح عليها في اي اسم سميت وان كانت مثل الطاقية ونحوها او مثل الوقاية التي تضعها المرأة فوق رأسها عند حملها بعض الشيء تضع وقاية مثلا هذه لا يمسح عليها. لان هذه ليست محكمة - [00:31:14](#)

ولو قلنسوة مزرورة مثلا ومثبتة وفي صعوبة فكها ورفعها ومسح ما تحتها هذي يمسح عليها خمار المرأة ووقاية المرأة. الوقاية لا يمسح عليها لان الوقاية تضعه المرأة فوق رأسها فقط لاجل عند حمل - [00:31:39](#)

شيء ما تسمى وقاية الخمار التي تختمر به المرأة وتديره تحت حنكها وتثبتها مثلا هذا اذا شق نزعها فتمسح فوقه فيما رؤي ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها - [00:32:01](#)

فهذه الاشياء النوميات شيء من نوع القبع يجر ويربط يتخذ للنوم كتدفئة للرأس والاذنين مثلا الموطنات مثلها يعني شيء يلبس ليدفئ الرأس يثبت غالبا بازاريير ونحوها فاذا كان مثبت بازاريير ونحوها فيمسح عليه ولا بأس - [00:32:27](#)

واذا كان سهل الحركة مثل الطاقية ترفع ويمسح ما تحتها فلا يصح المسح عليها ويجمع هذا المشقة اذا كان هناك مشقة في نزعها فيمسح عليها لانها مثبتة واذا كان لا مشقة فيها كخمار المرأة المفتوح مثلا - [00:33:03](#)

فلا فتمسح رأسها ولا تمسح على الخمار اصل ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر لانه يروى عن علي انه قال انكسرت احدي زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:28](#)

ان امسح عليها رواه ابن ماجة ولانه ملبوس يشق نزع. فجاز المسح عليه كالخف ولا اعادة على الماسح لما ذكرنا ويشترط الا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لان المسح عليها انما جاز للضرورة - [00:33:49](#)

ووجب ان يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر ومثلها للفافف الموضوعة على الجرح ومثلها الدواء المثبت على الجرح كل هذه يجوز المسح عليها للحاجة الجبائر التي تكون على العظام - [00:34:12](#)

اذا وضع على العظم المكسور جبيرة ومثله وضع الجبس لما روي ان علي رضي الله عنه قال انكسر احدي زندي. لان اليد الذراع فيها زندين عظيمين متجاورين فانكسر احدهما عند علي رضي الله عنه فوضع له جبيرة يقول فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح - [00:34:49](#)

عليها هذه نزعها فيه مضره على الانسان فلذا خالف الخف اولا انه لا توقيت فيها يعني يمسح على الجبيرة شهر وشهرين ما دام ثابتة لكن يشترط ان تكون بقدر الحاجة - [00:35:17](#)

ايضاح ذلك رجل انكسرت يده فذهب الى مختص ووضع عليها اذ يضع عليها الواح كبيرة فقال له الذي يتولى تجبيرة كسرك خفيف ويحتاج الى لوح بطول عشرة سانتى لكن ما عندي الان بهذا الطول - [00:35:46](#)

ما فيه الا عشرين سنتي انا بحط العشرين سنتي وهي زائدة عن قدر الحاجة اخر كسره يحتاج الى عشرين سنتي فوضع له على قدر حاجته اثنان عند المختص ليضع الجبير عليهما - [00:36:28](#)

واحد وطلع له جبيرة على قدر حاجته عشرين سنتي طول اللوح الاخر حاجته الى عشرة سنتي فقط لكن ليس عنده شيء من هذا الطول فوظع له عشرين سنتي ما الذي يلزم هذا ويلزم هذا - [00:36:53](#)

الذي وضعت له اللواح على قدر الحاجة يمسح عليها بعد وضوءه ويصلي الاخر يتوضأ ويمسح عليها ثم يلزمه ان يتيمم لما جمعنا له بين الوضوء والمسح والتيمم نعم لان الجبير هذه تجاوزت - [00:37:14](#)

قدر الحاجة واذا تجاوزت قدر الحاجة فعليه ان يمسح وان يتيمم عما زاد عن قدر الحاجة نعم وتنفارق الجبيرة الخف في ثلاثة تختلف الجبيرة عن الخف. في امور نعم احدهما انه يجب مسح جميعها - [00:37:44](#)

الجبيرة يجب ان تمسحها كلها اذا كانت الجبيرة دائرة على العضد مثلا او على دائرة على الذراع ويلزم ان تمسحها كلها. بخلاف الخف فانت تمسح ماذا ظاهره فقط الخوف تمسح ظاهرة. والجبيرة لا بد ان تدير يدك عليها كلها. تمسحها. ولا يلزم ان تأخذ لها ما جديد.

يعني - [00:38:12](#)

يدك في الماء ثم تمر يدك على الجبيرة كلها نعم لانه مسح للضرورة اشبه التيمم ولان استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف الثاني ان مسحها لا يتوقف بانه جاز لاجل الضرورة - [00:38:41](#)

سيبقى ببقائه. نعم. ان مسح الجبيرة لا يتوقف. لا يقال يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليها سافر لانه لو فكت الجبيرة في يوم وليلة فسد التجبير وتضرر المرء وانما يستمر ما دام صاحب الصنف والمختص يقول يلزم ان تبقى الجبيرة شهر او شهر ونصف -

[00:39:06](#)

او شهران او اكثر من ذلك فتبقى ولا حرج. فلا تتوقت بوقت. نعم. الثالث انه يجوز في الطهارة الكبرى لانه مسح اجيز للضرورة اشبه

التيمم. الثالث ان المسح على الجبيرة يجوز في الطهارة الكبرى - [00:39:32](#)

يعني في الحدث الاكبر المسح على الخفين ماذا قلنا سابقا؟ في الحدث الاصغر فقط المسح على الجبيرة يجوز للجنب ويجوز للمرأة اذا ظهرت من نفاسها او ظهرت من حيضها ان تمسح لا صار فيها جبيرة - [00:39:55](#)

والجبيرة يمسح عليها في الحدث الاكبر وفي الحدث الاصغر وفي تقدم الطهارة روايتان احدها الطهارة للجبيرة روايتان رواية يقول يشترط ان يلزم الطهارة والرواية الثانية لا يشترط الطهارة. ولعل الاخيرة اولى - [00:40:20](#)

لان الرجل مكسور انكسر ونحن في حاجة ماسة الى المبادرة في تجبيره لربما تضرر بتركه او لو قلنا له قم توضأ يتضرر او ربما لا يستطيع ان يتوضأ حتى يتم - [00:40:49](#)

تجبير يده او رجله او ما يراد ان يجبر فلا يشترط كمال الطهارة قبل ذلك والله اعلم. نعم احدهما يشترط لانه حائل منفصل يمسح عليه اشبه الخف فان لبسها على غير طهارة او تجاوز بشدها موضع الحاجة - [00:41:09](#)

وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح العاجز عن غسل جرحه نعم يقول هذه الرواية يقول اشترط له الطهارة. نقول يرحمكم الله الرجل مكسور ولو امرناه بالوضوء او بالاغتسال اذا كان عليه جنابة او نحو ذلك شققنا عليه - [00:41:37](#)

قالوا اذا شق عليه فيجبر قبل كمال الطهارة ثم مع مع المسح يتيمم نعم والثانية لا يشترط الثانية لا يشترط كمال الطهارة فمعناه انه لو انكسر وجبر وهو على غير طهارة فهو اذا اراد - [00:42:02](#)

ان يتوضأ يتوضأ ويمسح ولا يلزمه تيمم. نعم لانه مسح اجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم ولا فرق بين الجبيرة على الكسر او جرح يخاف الضرر بغسله بانه موضع يحتاج الى الشد عليه - [00:42:25](#)

فاشبه الكسر. نعم صيام سواء كان كسر وعليه جبيرة او جرح مكشوف ويتضرر بالغسل يرح مثلا في الذراع او في الرجل في المكان المغسول لو غسلناه تضرر فيقول يغسل ما حوله ويمسح عليه - [00:42:49](#)

والمسح سواء كان ظاهر الجرح او مغطى نعم او كان فيه دواء مثلا جرح في اليد او في الرجل عليه ملبد عليه دواء ولو غسلناه زال الدواء وتضرر الجرح فنقول يبقى الدواء على مكانه - [00:43:14](#)

ويمسح عليه فقط باليد مبلولة ولو وضع على الجرح دواء وخاف الضرر بنزع مسحه عليه نص عليه وقد روى الاكرم باسناده عن ابن عمر انه خرجت بابهامه قرحة فالقمها مرارة - [00:43:35](#)

فكان يتوضأ عليها يتوضأ ويمسح عليها هذا مما يستدل به عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال خرجت بابهامه يعني شبه دمل اه وضع فيها مرارة يعني دواء علاجا لها. فكان يمسح عليها ولا يزيل ما عليها - [00:43:58](#)

المسح على الجبيرة وعلى الجرح ثابت في السنة ولا اشكال فيه. فالرجل الذي كان جريح مع اصحابه ثم احتلم في الليل وسأل اصحابه لانه احتلم وعليه غسل ولا يستطيع ان يغسل اثر ان يغسل الجرح - [00:44:30](#)

وان غسله تبرق فقال رفقته لا نعرف الا انه يلزمك الغسل وغسل جرحه فدخل الماء في الجرح وزاد الاثر عليه فمات بسبب ذلك فلما

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله - [00:44:56](#)

لأنهم ما رخصوا له بأن يمسح على جرحه ويغسل الصحيح فهم تسببوا له بالقتل بعدم معرفتهم وجهلهم بالحكم الا سألوا اذ لم يعلموا
فانما شفاء العي السؤال ويؤخذ من هذا انه لا ينبغي للانسان ولا يجوز له ان يفتي بمجرد رأيه وانما ان كان عنده علم شرعي اتي -

[00:45:22](#)

وان لم يكن عنده علم شرعي يقول لا ادري والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - [00:45:51](#)